ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها بينهم
حسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال
عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن الحسن بن علي عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس
لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال
لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب
قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما
هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا يتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وخطاب
بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان
النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب
والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة
ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان
يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال
زرارة هذا مما لا شك فيه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في ان ليس للمراة من الرباع والارض
والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه
الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل
في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقار
ولهن من الارضين سهم والاخبار عامة فالعمل بعمومها اولى الا ان اطرقنا على الارضين ما يخصها بطرق على الرباع والمنازل
لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين

لا يدل

٢٧١

لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك متروك لدليل والاخبار الاخر
دالة على ذلك ولا يمتنع لهن من الارض والقرايا شيء والاولى العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا
يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة لوجهين
احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسالة وليس يوافقنا عليها احد
من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الاخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما
عدا الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم
الولد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانه ترث من كل شيء واستدل على
ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء
اذا كن لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد وبريد عن احدهما قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال
قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا
اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك
فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يوخذ علي فيه قد سمعته من ابيه
ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن سهل بن
سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا
قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم احمد بن محمد بن محبوب عن علا بن رزين عن عبد الله

العلاء بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)